

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن التنازل لمجلس مدينة دمياط عن مبلغ ٢٩٥٠ جنيها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ومديلاته ؛

قرر :

مادة ١ - التنازل لمجلس مدينة دمياط عن مبلغ ٢٩٥٠ جنيها فرق ثمن المرشحين المباعين له من مجلس مدينة الزقازيق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن تاجير ماكينتي كهرباء مملوكتين لمحافظة الوادي الجديد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تاجير ماكينتي كهرباء مملوكتين لمحافظة الوادي الجديد إلى كل من لجنتي التنمية الشعبية بقرى بولاق والراشدة بإيجار اسمي قدره جنيها واحدا شهريا لكل ماكينة مع تجديد مدة الإيجار سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن استثناء السيد / عمرو محي الدين محمد أحمد محي الدين

من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - يستثنى السيد / عمرو محي الدين محمد أحمد محي الدين من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٦٨

بشأن إعفاء عن العقوبة المحكوم بها على سيد أحمد عطيه نجيب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة ٢٤ من لائحة العقوبات ؛